



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٣٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٣٧١ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٣٧١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٧) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٧- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢٢) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«٢٢- نسبة ١٥٠ % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٦) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:

٦	WBEV	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.	a11, a12, a35	هامش البنك الدولي + ٠,٥ % عمولة مصرف لبنان + ٣ % هامش المصرف ناقص (١٥٠ % فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)
---	------	---	---------------------	--

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٢٢) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:

٢٢	ENVP	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a35	نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة
----	------	--	-----	--

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه